مدى امكانية إخضاع العناقيد الصناعية لرقابة مجلس المنافسة

The extent to which industrial clusters can be subject to the control of the competition Council

ط.د نبيلة سلطاني

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)

nabila96soltani@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/08 تاريخ القبول:2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تعتبر العناقيد الصناعية أحد الوسائل االمهمة لرفع فعالية المؤسسات وزيادة تنافسيتها في السوق، ونظرا لتوافق سياسة العناقيد الصناعية مع أسس التجميعات الاقتصادية ، فإن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت تشكل مساسا بالمنافسة وعلى هذا حتى يمكن القول بإمكانية إخضاع العناقيد الصناعية لرقابة مجلس المنافسة لابد من توفر شروط والتي أهمها هو أن يتخذ العنقود الصناعي شكل تجميع اقتصادي وأن يمس بالمنافسة داخل السوق من خلال تحقيق حصة سوقية حددها المشرع في قانون المنافسة .

الكلمات المفتاحية : العناقيد الصناعية، التجميعات الاقتصادية، الرقابة، الشروط، مجلس المنافسة.

Abstract :

Industrial clusters are one of the effective means to raise the effectiveness of institutions and increase their

competitiveness in the market ,in view of the compatibility of the policy of industrial clusters with the foundations of economic groupings the latter is subject to the control of the competition council in the event that it constitutes a prejudice to competition accordingly, in order for it to be said that the industrial clusters can be subjected to the control of the competition council, conditions must be met , the most important of which is that the industrial cluster takes the form of an economic cluster and to be prejudicial to competition hence within the market by achieving a market share specified by the legislator in the competition law .

Key words: industrial clusters, economic groupings, control, the conditions, competition Council .

Résumé :

Les clusters industrielles sont considérées comme l'un des moyens importants d'augmenter l'efficacité des entreprises et d'augmenter leur compétitivté sur le marché, compte tenu de la conformité de la politique des clusters industriels avec les fondements des groupements économiques, ces derniers sont soumis au contrôle du Conseil de la concurrence dans le cas où ils constituent un préjudice à la concurrence, ainsi ,pour pouvoir dire que les clusters industriels peuvent être soumis au contrôle du Conseil de la concurrence, des conditions doivent être réunies, dans la plus importante est que le cluster industriel prenne la forme d'un groupement économique et effecte la

concurrence au sein de le marché en obtenant une part de marché spécifiée par le législateur dans le droit de la concurrence .

Mots clées : cluster industriel, groupement économique, contrôle, les conditions, Conceil de la concurrence .

مقدمة:

أثبتت التجارب الدولية في مجال المؤسسات الاقتصادية أن من أهم أسباب فشلها هو تفككها وعدم ارتباطها في هياكل متكاملة وعليه اتجهت هذه المؤسسات نحو التجمع والتركز مع بعضها البعض ضمن ما يعرف "بالعناقيد الصناعية " و هذا نظرا للدور الكبير الذي تؤديه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل التنمية الشاملة ما جعلها تحظى باهتمام كبير بهدف ترقية وتطوير هذه المؤسسات الأمر الذي نجم عنه العديد من المزايا التي تدعم الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الاقتصادية على المستوى الوطني ما يساهم في زيادة قدرتها على التنافس في السوق المحلي وحتى العالمي .

ونظرا لأن سياسة العناقيد الصناعية تتطابق مع أسس التجميعات الاقتصادية الواردة في قانون المنافسة الجزائري وليس التجمعات المنصوص عليها في القانون التجاري ،لاسيما في مجال تحسين التنافسية وتقاسم أعباء البحث والتطوير، فإن هذه التجميعات تخضع لرقابة مجلس المنافسة بهدف الحفاظ على النظام العام التنافسي من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، إذ تشكل هذه الرقابة أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي ، ومنه تبزر أهمية دراسة هذا الموضوع في الأثر الذي تخلفه هذه التكتلات كانت تجميعات أو عناقيد الصناعية على الاقتصاد الوطنى سواء كان ايجابيا من خلال رفع التنافسية داخل السوق، أو سلبيا من خلال عرقلة حرية المنافسة داخل نفس السوق .

انطلاقا من هذا نطرح الاشكالية التالية : هل يمكن للعناقيد الصناعية أن تخضع لرقابة مجلس المنافسة ؟

وعليه يتمثل الهدف هذه الدراسة : في تبيان التقارب بين العناقيد الصناعية والتجميعات الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إخضاع هذه العناقيد لرقابة مجلس المنافسة إذا ما توفرت فيها شروط ذلك .

للإجابة على هذه الاشكالية نتبع كل من المنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام التجميعات الاقتصادية الواردة في قانون المنافسة وبين أحكام العناقيد الصناعية إضافة إلى المنهج التحليلي وهذا بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تخدم دراستنا . وبناء على ذلك ، سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال العناصر التالية :

2.إتخاد العنقود الصناعي شكل تجميع اقتصادي :

حرية المنافسة تقتضي بالضرورة السماح للمؤسسات بالتجمع والتمركز وهذا بغية زيادة الفعالية الاقتصادية للمؤسسات بشرط ألا تعرقل هذه التجميعات من حرية المنافسة والأمر ينطبق على العناقيد الصناعية ، وبالتالي فإن أول وأهم شرط حتى يمكن القول بامكانية إخضاع العناقيد الصناعية لرقابة مجلس المنافسة هو تحالفها في شكل تجميع اقتصادي وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التوافق بين التجميعات الاقتصادية والعناقيد الصناعية سواء من حيث المفهوم أو من حيث الأنواع والأشكال.

1.2.التوافق من حيث المفهوم :

لكل من التجميعات الاقتصادية والعناقيد الصناعية تعريف خاص به بحيث سنتطرق إلى أهم التعريفات لمعرفة مدى التوافق بين المفهومين .

1.1.2. تعريف التجميعات الاقتصادية :

1.1.1.2. التعريف التشريعي :

عرفت المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري والتي تقابلها المادة L.430-1 من التقنين التجاري الفرنسي التجميع على أنه : " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة". (القانون رقم 10-05، 2010).

من خلال ماورد في نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري اعتمد على معياريين لتحديد مفهوم التجميع، أولهما: يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة (الاندماج والمؤسسة المشتركة) والثاني: يعتمد على النتيجة والغاية المتواصل إليها والمتمثلة في نقل سلطة الرقابة والسيطرة. (جلال، 2012، صفحة 188).

2.1.1.2 التعريف الفقهي:

يمكن تعريف التركيز الاقتصادي بأنه: "تجمع عدد من المؤسسات والذي ينتج عنه تغيير مستمر في هيكلة السوق، ما يؤدي إلى فقد المؤسسات المجمعة لاستقلاليتها مع تعزيز القوة الاقتصادية للتجميع ".

كما يمكن تعريفه على أنه: " عبارة عن مجموعة من الشركات المتميزة، لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، ترتبط فيما بينها بعلاقات بنيوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك

في رأس المال، وتدار المجموعة بواسطة إحدى الشركات ". (سليمان، 2016-2017، الصفحات 91-92).

وانطلاقا من هذا يتسع المفهوم القانوني للتجميع ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وكذا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، إضافة إلى كل عملية تسمح لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات بأن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات. (جلال، 2012، صفحة 189).

2.1.2. تعريف العناقيد الصناعية:

العناقيد كما تعرفها الأدبيات الاقتصادية هي عبارة عن: " تجمعات تضم مجموعة من المؤسسات تجمع بينها عوامل وأهداف مشتركة، كاستخدام تكنولوجيا متشابهة، أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها، أو الارتباط بعلاقات أمامية أو خلفية فيما بينها، إضافة إلى مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة لهذا التجمع كالجامعات والمعاهد التعليمية". (الطيبي، 2019-2020، صفحة 34).

وعليه من خلال مفهوم كل من التجميعات الاقتصادية والعناقيد الصناعية نجد أن هناك تداخل بين المنافسة و التعاون، حيث تقوم هذه الفكرة على أن العلاقة بين المؤسسات لا هي حرب مستمرة ولا هي سلام دائم فالمؤسسة تهدف من خلال علاقاتها إلى الرفع من قيمة العميل وهذا هو مفهوم التعاون، وفي نفس الوقت فإن هذه القيمة تتنافس عليها المؤسسات من أجل إنشائها وهذا هو معنى المنافسة. (عماري، 2019 ، صفحة 13).

إذ نجد أن المشرع الجزائري بموجب القانون 10-05 المعدل لقانون المنافسة لم يحظر التجميعات الاقتصادية وإنما اتخاذها شكلا من أشكال التعسف هو المحظور وهو ما يطبق على العناقيد الصناعية.

2.2. التوافق من حيث الأنواع والأشكال:

تتعدد أنواع التجميعات والعناقيد الصناعية وتتخذ عدة طرق للتشكل وهذه أهمها:

1.2.2. التوافق من حيث الأنواع:

1.1.2.2. التجميع الأفقي :

يتم التجيمع الأفقي عند استحواذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى وفي نفس المنطقة الجغرافية، إذ يزيد هذا النوع من التجميع من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة مما يؤدي إلى تركيز كبير في صناعة معينة ومنه يكون التجميع أفقيا عندما تندمج شركات متنافسة تنتج نفس السلعة أو الخدمة، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التجميع في الغالب بهدف التخلص من المنافسة بين شركات متنافسة. (شلبي، 2008، صفحة 162).

وبهذا يشبه التجميع الأفقي العنقود الصناعي المرتبط أفقيا، حيث أن هذا الأخير يتكون من عدد كبير جدا من الشركات المتوسطة والصغيرة، التي تنتج منتجات نهائية وتسوقها وتشترك في التقنية وقوى العمل والموارد والأسواق. (الأغا، 2018، صفحة 5).

2.1.2.2. التجميع العمودي أو الرأسي:

التجميع الرأسي ينشا بين مؤسسات تزاول نشاطها في مستويات اقتصادية مختلفة، وعادة يتم بين المنتجين والموزعين، من خلال إدماج مراحل مادة معينة داخل مؤسسة واحدة، إذ يقع بين شركات تقوم على أغراض متكاملة، يتم اللجوء لهذا النوع من التجميع غالبا بغية تحقيق اكتفاء الشركة ذاتيا، بحيث تنتج سلعة ما انطلاق من المادة الأولية إلى غاية مرحلة التوزيع والتسويق. (سحوت، 2018-2019، صفحة 160) .

أما العنقود الصناعي المرتبط عموديا فهو: فهو يتكون من مؤسسة أو بضعة مؤسسات كبيرة، ويمدها عدد من المؤسسات الأصغر بمدخلات الإنتاج، وهي علاقة قائمة بين المشترين والبائعين. (خبيزة، 2017، صفحة 427) .

وهذه أهم أنواع التجميعات الاقتصادية التي تتوافق مع العناقيد الصناعية.

3.1.2.2. التجميع التكتلي أو المختلط:

يقصد بالتجميعات التكتلية: " كل تجميع بين مؤسستي أو أكثر تعمل في صناعات غير متصلة فيما بينها و لا تجمعها علاقات اقتصادية فعلية، ما يجعل المؤسسات الأطراف فيه غير متنافسة ". فهو يؤدي إلى زيادة في الحجم لكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة . (بورديمة، 2015-2016، صفحة 32).

2.2.2. التوافق من حيث الأشكال:

حسب نص المادة 15 من قانون المنافسة السالف ذكرها، تتخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا وهي :

1.2.2.2. شكل عقد متضمن نقل الملكية أو الانتفاع:

تتم عملية التجميع بموجب عقد مهما كان شكله، يتم من خلاله إما نقل كلي أو جزئي للملكية مثل الدمج fusion، أو شراء مجمل أسهم مؤسسة ما، أو من خلال

مراقبة شركة من طرف شركة أخرىُ ثم إدماجها إلى الشركات الفرعية، كما يمكن أن يكون العقد في شكل مساهمة تسمح بالتدخل في سير المؤسسة أو عدة مؤسسات والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (ناصري، 2003-2004، صفحة 105) .

2.2.2.2. شكل العقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد :

حتى يتم إضفاء صفة التجميع على العملية، يجب أن يكون النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الانتفاع نفوذا حاسما، وهذا عنصر ضروري لتعريف التجميع، إذ يتمثل النفوذ الأكيد في وضع مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات تحت سيطرة وتحكم مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات من خلال نقل الانتفاع أو ملكية أموال أو حقوق تابعة لمؤسسة ما. (ناصري، 2003-2004، صفحة 106) .

أما فيما يتعلق بأشكال العناقيد الصناعية فهي تتخذ عدة أشكال أهمها:

* التعاقد من الباطن

يعرف التعاقد من الباطن على أنه:" شكل من أشكال الاعتماد المتبادل ما بين مختلف المؤسسات الإنتاجية، حيث تقوم أحد الوحدات بإنتاج المنتوج النهائي لصالح وحدة أخرى، وذلك وفقا للمواصفات التي تحددها الوحدة التي يتم الإنتاج لصالحها ". ويتخذ التعاقد من الباطن العديد من الاشكال منها: التعاقد من الباطن لشراء الطاقة الانتاجية، التعاقد من الباطن نتيجة التخصص، التعاقد من الباطن مع المورد. (زايري، 2007، صفحة 175) .

*** التزويد الخارجي**

ويعني قيام الشركة الأم بشراء السلع الوسيطة أو الخدمات المساعدة للعملية الإنتاجية بدلا من إنتاجها داخليا من طرف أحد الشركات الفرعية بإنتاج تلك السلع أو تلك الخدمات للشركة الأم.

*** التحالفات الإستراتيجية**

وهي أحد أشكال التعاون والعلاقات المتطورة في مجال المعلومات وبرامج التدريب والتسويق المشترك والتكنولوجيا، غايتها تخفيض تكاليف المجلات المذكورة، وهذا من خلال احتكاك المؤسسات ببعضها البعض والاستعانة بخبرات المؤسسات الأخرى، إلا أن هذا النمط من التعاون يتطلب وجود بيئة أعمال متطورة وملائمة ومنظومة تشريعية مرنة، حتى تستطيع الشركات تبنيه والاستفادة من آثار هذا التحالف. (زايري، 2007، الصفحات 176-177) .

ومنه فإن كل من التجميعات والعناقيد الصناعية تتقارب من حيث بعض الأنواع والأشكال التي يمكن أن تتخذها.

3. شروط وإجراءات رقابة مجلس المنافسة على العناقيد الصناعية:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق والحامي له من أي ممارسة قد تشكل تقييدا لحرية المنافسة داخله وعلى هذا أخضع المشرع التجميعات الاقتصادية للرقابة إذا ما توفرت شروط ذلك، وهذا يعتبر إجراء وقائيا من أجل تجنب تقييد التجيمع للمنافسة وتقليص عدد المنافسين، وعدم تكوين هينة على السوق .

وعلى هذا تتخذ مراقبة التجميعات الاقتصادية شكلين: رقابة سابقة يمارسها مجلس المنافسة على التغييرات الهيكلية (مراقبة مشاريع التجميعات)، ورقابة لاحقة تخص

الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف التجميع. (جلال، 2012، الصفحات 208-209) .

1.3. الشروط اللازمة لرقابة العناقيد الصناعية :

لإخضاع التجميع أو العنقود الصناعي للرقابة لابد من توفر شروط أو معايير، وهو ما سنفصل فيه الأن :

1.1.3. الهيمنة على السوق:

نصت المادة 17 من قانون المنافسة السالف ذكره على أنه: كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق ما ، يجب أن يقدمه اصحابه إلى مجلس المنافسة ... " ، ومنه فالأصل أن التجميع خفيف الأثر على المنافسة لا ينظر فيه القانون وبالتالي لا يخضع للرقابة ، بعكس التجميع الذي تتمتع فيه المؤسسات بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة ، وقياس القوة الاقتصادية المحصّلة بفعل التجميع الاقتصادي يتم وفق مقاييس و التي بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة، فتقاس هذه القوة الاقتصادية إما بحصة السوق أو برقم الأعمال المحقق، وهذا ما سيطبق على العنقود الصناعي الذي يتخذ شكل تجميع اقتصادي. (1، 2004-2005، صفحة 209).

1.1.1.3. مقياس حصة السوق:

نصت المادة 18 من قانون المنافسة السالف الذكر على أنه: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق "، وبالتالي القوة الاقتصادية للمؤسسات تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي يحققها التجميع مثلها أشارت إليه المادة . (2، 2010، صفحة 58) .

يعتبر مقياس حصة السوق من أهم المؤشرات التي من خلالها يتم الحكم على المركز التنافسي للمؤسسة في السوق لكن حساب الحصة السوقية متوقف على مدى توفر البيانات التي تظهر وبشكل موثوق القدرة التنافسية للمؤسسة في السوق المعنية ، ويتمثل قانون حساب الحصة السوقية في : " قسمة حجم مبيعات أو مشتريات المؤسسة المعنية خلال فترة زمنية محددة على حجم المبيعات أو المشتريات الكلية للمؤسسات المنافسة في السوق المعنية خلال نفس المدة الزمنية المحددة " ، فينتج لنا نسبة مؤوية تحدد حصة المؤسسة في السوق المعنية ، (بورديمة، 2015-2016، صفحة 59). فإذا كانت أقل من 40 بالمئة من السوق لا تكون محل رقابة، أما إذا كانت تفوق هذه النسبة فتخضع لرقابة مجلس المنافسة.

إلا أن هذا المقياس منتقد، لوجود صعوبة في تحديد السوق المعنية، وكذا إمكانية إفلات بعض المؤسسات من الرقابة لأنها لم تحقق النسبة المطلوبة قانونا رغم أن رقم أعمالها كبير جدا.

2.1.1.3. مقياس رقم الأعمال:

يفضل اللجوء لمقياس رقم الأعمال لمعرفة حصة المؤسسة في السوق، إذ في بعض الأحيان يصعب تحديد حجم السلع والخدمات التي ترمي عملية التجميع تحقيقها، وقد اعتمد هذا المعيار في القانون الفرنسي بموجب قانون NRE لسنة 2001 بحيث لا تصبح عملية التجميع محلا للمراقبة من طرف سلطة المنافسة الفرنسية إلا إذا تحققت الشروط التالية:

1- إذا حققت كل المؤسسات الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم يفوق 150 مليون أورو .

2- إذا حققت مؤسستين اثنتين على الأقل من التجميع رقم أعمال إجمالي من غير الرسوم محققة في فرنسا يفوق 50مليون أورو لكل مؤسسة على حدى .

3- ألا يدخل التجميع في إطار تطبيق اللائحة الأوروبية رقم4046/89 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات . (سليمان، 2016-2017، صفحة 102)

2.1.3. المساس بالمنافسة:

يعتبر شرط المساس بالمنافسة من أهم السلوكيات التي تسمح لمجلس لمنافسة بالتدخل لرقابة التجميع، بحيث لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالمنافسة وهذا وفق ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ... "، (أرزقي، 2010-2011، صفحة 113) . وهذا خاصة إذا كانت تؤدي إلى تقوية وضعية هيمنة على السوق، مما يكون له أثر محسوس على المنافسة الفعلية ويختلف الحال باختلاف أنواع التجميع، ففي حالة التجميع الأفقي قد يؤدي إلى تقوية وضعية هيمنة عادية أو جماعية، أما في حالة الاندماج الرأسي فيكمن الخطر في إمكانية غلق السوق والحد من الدخول إليه مع خلق وضعيات تبعية ن أخيرا في حالة التجميع المختلط قد يؤدي إلى خلق ما يعرف بتأثير المحضة الذي يساهم في عملية الاتصال ما بين الأسواق المختلف (جلال، 2012، صفحة 217) .

2.3. إجراءات رقابة العنقود الصناعي المتخذ شكل تجميع اقتصادي:

إذا توفرت في التجميع أو العنقود شروط قابليتها للرقابة، بأن تحقق وصف التجميع بمفهوم المادة 15 من قانون المنافسة السالف ذكرها، وتجاوزت العتبة المحددة من

حصة السوق، التزم أصحابها بتبليغ مجلس المنافسة من أجل فحصها لمعرفة مدى مساسها بالمنافسة.

1.2.3. التبليغ الوجوبي عن مشاريع التجميع الاقتصادي:

انطلاقا من نص المادة 17 من قانون المنافسة، أقر المشرع الجزائري مبدأ وجوبية التبليغ عن مشاريع التجميع التي قد تتجاوز العتبة القانونية (40 بالمئة)، بحيث يقدم أصحابها طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على الترخيص بالتجميع، وهذا ما يعكس الطابع القبلي الوقائي لرقابة التجميعات الذي تبناه المشرع وهذا بغية تعزيز الأمن القانوني للمؤسسات أطراف التجميع، حيث يسمح بتفادي الأضرار التي قد تلحقها كحرمانها من الأرباح المحتمل أن تحققها من خلال التجميع. (بشير، 2012، صفحة 555) .

2.2.3. فحص مجلس المنافسة لمشاريع التجميعات :

بعد إخطار مجلس المنافسة بعملية التجميع، يقوم بفحص أولي من أجل معاينة ما إذا كانت تتوافر على شروط الواجبة لاعتبارها تجميعا اقتصاديا خاضعا لرقابته، أي يجب أن تكون مدرجة ضمن الإشكال المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة – سالفة الذكر–وما إذا كانت تتجاوز العتبة القانونية المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون، فإذا ثبت للمجلس انتفاء الشرطين أو أحدهما، فإن يصدر قرارا بعدم قابلية التجميع للرقابة. (بشير، 2012، صفحة 556).

أما في حالة ما وجد أن التجميع تتوفر فيه شروط الرقابة ، هنا يصدر المجلس قرارا إما برفض التجميع أ, يرخص بالتجميع ،أو أن يصدر قبولا مشروطا ، حيث أنه وفقا لقانون المنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ، كما يمكن أن يقبل

المجلس بالتجميع لكن بشروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة ، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ، ويمكن للمؤسسات المعنية بالرفض الطعن أمام مجلس الدولة وفق ما جاء في نص المادة 19 من قانون المنافسة الجزائري . (القانون رقم 10-05، 2010).

4. خاتمة :

في الختام، ومن خلال ما تم استعراضه في هذه الدراسة، يمكن القول أنه حتى يمكن أن يخضع العنقود الصناعي إلى رقابة مجلس المنافسة، يجب أساسا أن يتخذ العنقود وصف التجميع وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري، وبعدها يفحص مجلس المنافسة مدى توفر شروط الرقابة والمتمثلة في حصة السوق المحققة من طرف العنقود الصناعي، ثم ينظر إذا ما كان هذا العنقود يمس بالمنافسة من خلال تشكيل وضعية هيمنة على السوق.

النتائج: من أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال هذه الدراسة أن:

*العناقيد الصناعية تتوافق إلى حد بعيد مع سياسة التجميعات الاقتصادية حتى أن هناك من يقول بتطابق مفهوميهما معا.

*كل من العناقيد الصناعية والتجميعات الاقتصادية هي تكتلات مرغوبة في السوق من أجل رفع فعالية وتنافسية المؤسسات، لا يتم حظرها إلا بتوفر شروط.

*تدخل مجلس المنافسة للرقابة على العناقيد الصناعية في السوق لا يكون إلا في حالة مساسها بالمنافسة من خلال توفر شروط لذلك.

اقتراحات: يجب على المشرع توفير البيئة القانونية اللازمة لتنظيم عمل العناقيد الصناعية في السوق.

* تشجيع انتشار العناقيد الصناعية في السوق من أجل رفع تنافسية المؤسسات وهذا من خلال تخفيف الرقابة على العناقيد الصناعية التي تتخذ شكل تجميع اقتصادي.

*تجنب مجلس المنافسة رفض الترخيص للتجميعات المشكلة من عناقيد صناعية من الدخول للسوق ، خاصة إذا كانت ستحقق مصلحة اقتصادية واجتماعية كبيرة للسوق .

الإحالات والمراجع:

1-القانون رقم 10-05. (15 غشت, 2010). المتضمن تعديل قانون المنافسة الجزائري . الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية عدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010، الجزائر.

2-أمل شلبي. (2008). التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة). القاهرة: دار الكتاب الحديث ، أبو الخير للطباعة والتجليد.

3-محمد الشريف كتو 2. (2010). قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02. الجزائر: منشورات البغدادي.

4-الشريف شمس الدين بشير. (جانفي, 2012). رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، مجلد 13 ،عدد خاص ، الصفحات 547-562.

5-بلقاسم زايري. (2007). العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، الجزائر ، العدد07 ، الصفحات 165-194.

6-تغريد الأغا. (2018). أهمية العناقيد الصناعية في دعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية. مجلة الإبداع ، جامعة البليدة2 ، الجزائر ، العدد 8 ، الصفحات 1-10.

7-توفيق خذري ، علي عماري. (مارس, 2019). المقاربات التعاونية للمنافسة كآلية لتطبيق العناقيد الصناعية. الافاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، العدد الخامس ، الصفحات 128-139.

8-حدة أنفال خبيزة. (ديسمبر , 2017). دور إستراتيجية العناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة تجربة فرنسا-. مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 49 ، الصفحات 423-434.

9-جهيد سحوت. (2018-2019). الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات : دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر وسورية. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر.

10-زوبير أرزقي. (2010-2011). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق واعلوم السياسية.جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر.

11-عبد الله الطيبي. (2019-2020). العناقيد الصناعية الاستراتيجية البديلة ودورها في تحسين القدرة التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-. أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية .جامعة أدرار، الجزائر.

12-محمد الشريف كتو 1. (2004-2005). الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي). أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر.

13-محمد خليد قارة سليمان. (2016-2017). الممارسات التجارية التدلسية وقانون المنافسة. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد،تلمسان الجزائر.

14-مريم بورديمة. (2015-2016). مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة. مذكرة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية.قالمة. الجزائر.

15-مسعد جلال. (06 ديسمبر, 2012). مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر.

16-نبيل ناصري. (2003-2004). المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 06/95 والأمر 03/03. مذكرة ماجستير .كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر.